

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06-205 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006 ، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بإيداع القانوني،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، جائزة رئيس الجمهورية تسمى "جائزة علي معاشي للمبدعين الشباب" وتدعى في صلب النص "الجائزة".

المادة 2 : تخصص الجائزة لمكافحة كل إبداع ثقافي وفني وأدبي الذي ينجزه بصفة فردية أو جماعية المبدعون الشباب ذوو الجنسية الجزائرية الذين لا يزيد سنهم عن خمس وثلاثين (35) سنة.

المادة 3 : تتضمن الجائزة شهادة تقديرية ومكافأة نقدية.

تسلم الجائزة سنويا بمناسبة الاحتفال بيوم الفنان.

المادة 4 : يحدد مبلغ الجائزة كما يأتي :

1 - بالنسبة لأحسن إبداع أدبي :

أ) الرواية الأدبية :

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأول،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

ب) الشعر :

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأول،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

المادة 7 : تودع الترشيحات قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من الاحتفال بيوم الفنان لدى المصلحة المعنية بالوزارة المكلفة بالثقافة.

يتكوّن ملف الترشيح مما يأتي :

- طلب خطي للمشاركة،
- كشف يضم عرض أعمال المترشح ومؤهلاته، إن وجدت،
- خمس (5) نسخ من العمل المقدم للمسابقة.

المادة 8 : يمكن أن تقدم أعمال المتسابقين بإغفال أسمائهم. وفي هذه الحالة، يجب أن تحمل علامة مميزة .

يبقى اسم المبدع أو المبدعين وعنوانهم محفوظا في ظرف مغلق عليه العلامة المميزة.

المادة 9 : يأخذ المتسابقون الفائزون بالجائزة لقب "الفائز بجائزة رئيس الجمهورية، علي معاشي للمبدعين الشباب".

المادة 10 : تحفظ الأعمال الفائزة بالجوائز لدى المصلحة المعنية بالوزارة المكلفة بالثقافة التي يمكنها نشرها على نفقتها، في إطار احترام القواعد المعمول بها وبعد موافقة الفائزين.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

(ج) العمل المسرحي المكتوب :

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأول،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

2 - أحسن عمل فني :

(أ) الأعمال الموسيقية :

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأول،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

(ب) الفنون الغنائية وفن الرقص :

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأول،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

(ج) الفنون السينمائية والسمعية البصرية :

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأول،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

(د) الفنون المسرحية :

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأول،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

(هـ) الفنون التشكيلية :

- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الأول،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثاني،
- مائة ألف دينار (100.000 دج) للفائز الثالث.

يسجل مبلغ الجائزة في ميزانية وزارة الثقافة.

المادة 5 : يمكن منح المبدعين المتحصلين على الرتب الخمس (5) الأولى في المسابقات المبيّنة أعلاه، جوائز تحفيزية عينية تتكفل بها وزارة الثقافة.

المادة 6 : تكلف لجنة تتشكل من شخصيات بارزة في عالم الفنون والآداب بانتقاء الأعمال المرشحة لنيل الجائزة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص تراه كفء لمساعدتها في تقدير الأعمال التي تعرض عليها.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة تشكيل اللجنة وعملها بقرار.